

المجموع

أنه مستحب في كل المواطن وإِ أعلم وقال الشافعي في المختصر وليست الأذنان من الرأس فتغسلان قال أبو سليمان الخطابي وغيره قال بعض الناس أو أكثرهم هذا لحن لأنه جواب النفي بالفاء فصوابه فتغسلا بحذف النون قال الخطابي وقوله فتغسلان بالنون صحيح عند عامة النحويين على إضمار المبتدأ قال إِ تعالى ولا يؤذن لهم فيعتذرون أي فهم يعتذرون وقال الشافعي في المختصر ولو غسل وجهه مرة وذراعيه مرة ومسخ بعض رأسه ما لم يخرج عن منابت شعر رأسه أجزأه واحتج بأن النبي صلى إِ عليه وسلم مسح بناصيته وعلى عمامته قال الشافعي والنزعتان من الرأس وغسل رجليه مرة مرة عاما بكل مرة أجزأه واحتج بأن النبي صلى إِ عليه وسلم توضأ مرة مرة هذا لفظه فاعترض عليه لإدخال حديث مسح الناصية وذكر النزعتين بين أعضاء الوضوء والجواب عنه أن هذا كلام اعترض بين الجمل المعطوف بعضها على بعض دعت الحاجة إلى ذكره وهو أنه أراد الاحتجاج للاقتصار على بعض الرأس عند ذكر الاقتصار فكان الاحتجاج له مهما فعجله وذكر النزعتين ليبين أنهما من الرأس الذي تكلم فيه وحكم بأن بعضه يكفي فكأنه يقول إن اقتصر على بعض الرأس ولو بعض النزعة منه جاز فلما كان ما ذكره مهما اعترض به بين الجمل وقد جاء مثل هذا في القرآن العزيز في مواضع منها قوله تعالى فسبحان إِ حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السماوات والأرض وعشيا اعترض قوله تعالى وله الحمد في السماوات والأرض ومثله قوله تعالى وإنه لقسم لو تعلمون عظيم الواقعة ومثله قوله تعالى قالت رب إنني وضعتها أنثى وإِ أعلم بما وضعت وليس الذكر كالأنثى وإنني سميتها مريم اعترض قوله تعالى وإِ أعلم بما وضعت على قراءة من قرأ وضعت بفتح العين وإسكان التاء ونظائره كثيرة ومما جاء منه في شعر العرب قول امرء القيس